

Distr.
GENERAL

E/1993/INF/2
4 March 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



القرارات والمقرارات التي اتخذها
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٣

(٢٦ كانون الثاني/يناير و ٢ - ٥ و ١٢ و ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣)

ملاحظة : تعمم في هذه الوثيقة النصوص المؤقتة للقرارات والمقرارات للعلم. وستصدر النصوص النهائية في: "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ١" (E/1993/93).

المحتوياتالقرارات

<u>رقم القرار</u>	<u>العنوان</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>تاريخ الاعتماد</u>	<u>الصفحة</u>
١/١٩٩٣	تواتر دورات اللجنة الفنية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/1992/65/Add.1).....	٢	٢ شباط / فبراير ١٩٩٣	٤
٢/١٩٩٣	إنشاء لجنة إحصائية في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/1992/65/Add.1).....	٢	٢ شباط / فبراير ١٩٩٣	٥
٣/١٩٩٣	المقر الدائم للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/1992/65/Add.1).....	٢	٢ شباط / فبراير ١٩٩٣	٦
٤/١٩٩٣	المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، وعملياته التحضيرية (E/1993/L.10/Rev.1).....	٤	١٢ شباط / فبراير ١٩٩٣	٨

المقررات

٢٠١/١٩٩٣	انتخاب أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس، وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية (E/1993/SR.2-5).....	٦	١٦، ١٢، ٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٢
٢٠٢/١٩٩٣	تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (E/1993/SR.2).....	٢	٢ شباط / فبراير ١٩٩٣	١٧
٢٠٣/١٩٩٣	مكان انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجنة الاقتصادية لأفريقيا والاجتماع التاسع عشر للمؤتمر الوزاري للجنة (E/1993/SR.3).....	٢	١٢ شباط / فبراير ١٩٩٣	١٧
٢٠٤/١٩٩٣	الجزء الرفيع المستوى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٣ (E/1993/L.12).....	٢ و ٣	١٢ شباط / فبراير ١٩٩٣	١٧
٥٠٢/١٩٩٣	الجزء التنسيقي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٣ (E/1993/L.13).....	٢ و ٣	١٢ شباط / فبراير ١٩٩٣	١٨

المحتويات (تابع)المقررات

<u>رقم القرار</u>	<u>العنوان</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>تاريخ الاعتماد</u>	<u>الصفحة</u>
٢٠٦/١٩٩٣	جدول الأعمال المؤقت المقترح للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣ (٢٨ حزيران/يونيه - ٣٠ تموز / يوليه ١٩٩٣) (E/1993/L.9)	٢ و ٣	١٢ شباط / فبراير ١٩٩٣	١٩
٢٠٧/١٩٩٣	إنشاء اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة (Add.1 و E/1993/L.9)	٢ و ٣	١٢ شباط / فبراير ١٩٩٣	٢٤
٢٠٨/١٩٩٣	النظر في تقارير الهيئات الحكومية الدولية (E/1993/L.9)	٢ و ٣	١٢ شباط / فبراير ١٩٩٣	٢٥
	ألف - تقرير مجلس التجارة والتنمية	٢ و ٣	١٢ شباط / فبراير ١٩٩٣	٢٥
	باء - تقرير مجلس الأغذية العالمي	٢ و ٣	١٢ شباط / فبراير ١٩٩٣	٢٥
	جيم - تقريراً لجنة المستوطنات البشرية ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٢ و ٣	١٢ شباط / فبراير ١٩٩٣	٢٦
٢٠٩/١٩٩٣	العقد العالمي للتنمية الثقافية (E/1993/L.9)	٢ و ٣	١٢ شباط / فبراير ١٩٩٣	٢٦
٢١٠/١٩٩٣	برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤ (E/1993/L.9)	٢ و ٣	١٢ شباط / فبراير ١٩٩٣	٢٦
٢١١/١٩٩٣	النظام الموحد للأمم المتحدة (E/1993/L.14)	٢ و ٣	١٢ شباط / فبراير ١٩٩٣	٣٢
٢١٢/١٩٩٣	التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة (E/1993/L.16)	٢ و ٣	١٢ شباط / فبراير ١٩٩٣	٣٣
٢١٣/١٩٩٣	التعاون الأقاليمي (E/1993/L.17)	٣	١٢ شباط / فبراير ١٩٩٣	٣٣
٢١٤/١٩٩٣	استعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية (E/1993/L.18)	٣	١٢ شباط / فبراير ١٩٩٣	٣٣
٢١٥/١٩٩٣	الترتيبات الإجرائية للجنة المعنية بالتنمية المستدامة (E/1993/L.11)	٥	١٢ شباط / فبراير ١٩٩٣	٣٤
٢١٦/١٩٩٣	المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة (E/1993/L.15)	٥	١٢ شباط / فبراير ١٩٩٣	٣٦

القرارات

تواتر دورات اللجنة الفنية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ١/١٩٩٣ -

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ١٥٨ (د-١٦) المؤرخ في ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٧ بشأن عقد دورات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا مرة كل سنتين^(١)،

وإذ يشير أيضا إلى أن اللجنة طلبت إلى أمينها التنفيذي في ذلك القرار أن يعد، في السنوات التي لا تعقد فيها اللجنة دورتها، تقريراً مفصلاً عن أنشطتها وخططها وبرامجها لتقديمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

واقتراناً منه باستصواب إجراء مشاورات سنوية بين الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بشأن المسائل التي تهمها،

وإذ هو مقتنع بأنه يمكن تحقيق هذه المشاورات من خلال اجتماعات للجنة الفنية في السنوات التي لا تعقد فيها دورات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

وإذ يضع في اعتباره النظامين الإداري والمالي للأمم المتحدة وقواعدها وإجراءاتها المتعلقة بتخطيط البرامج،

يقرر أن تعقد دورات اللجنة الفنية في السنوات التي لا تعقد فيها دورات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، وذلك بدءاً باجتماع مدته ثلاثة أيام يعقد في عام ١٩٩٣، على أن يكون مفهوماً أن تمويل هذه الاجتماعات في حدود الاعتمادات القائمة في الميزانية.

الجلسة العامة الثانية

٢ شباط/فبراير ١٩٩٣

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٧، الملحق رقم ١٥ (E/1987/35)، الفصل

إنشاء لجنة إحصائية في اللجنة
الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إدراكا منه لأهمية تنسيق العمل الإحصائي على المستوى الإقليمي وتوحيد الأساليب والمفاهيم الإحصائية وفقا لظروف وإمكانيات دول منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا واحتياجاتها في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما حدا ببلجان الأمم المتحدة الإقليمية الأخرى إلى إنشاء لجان إحصائية دائمة تتولى تنسيق العمل الإحصائي في مناطقها،

وإدراكا منه لضرورة دعم مشاركة الأجهزة الإحصائية للدول الأعضاء في اللجنة في تخطيط وتطوير الأنشطة الإحصائية وفي تحديد أولويات الخطط والبرامج الإحصائية في المنطقة،

وإدراكا منه أيضا للحاجة إلى تعزيز التنسيق والتكامل في السياسات والبرامج والأنشطة الإحصائية بين المنظمات العربية الإقليمية واللجنة من أجل تلبية حاجات ومتطلبات الأجهزة الإحصائية في الدول الأعضاء وتطويرها خدمة لغايات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لدول المنطقة،

وإذ يلاحظ أن اجتماعات رؤساء الأجهزة الإحصائية المركزية للدول الأعضاء في اللجنة، التي عقدت في الأعوام ١٩٨٥ و ١٩٨٧ و ١٩٨٩، قد أثبتت فعاليتها في توجيه وتنسيق وتقييم البرامج الإحصائية للجنة وربطها بالبرامج والأنشطة الإحصائية للمنظمات العربية الإقليمية والدول الأعضاء،

وإذ يؤكد على ضرورة أن تأخذ اجتماعات رؤساء الأجهزة الإحصائية المركزية للدول الأعضاء في اللجنة شكلا مؤسسيا دائما،

١ - يقرر إنشاء لجنة إحصائية تتكون من رؤساء الأجهزة الإحصائية المركزية للدول الأعضاء في اللجنة للقيام بالأنشطة التالية:

(أ) التعرف على الأنشطة الإحصائية في الدول الأعضاء في اللجنة ومتابعة التقدم المحرز في برامج تطوير الإحصاءات في تلك الدول وإعداد التوصيات حول حالة وتنفيذ وتقييم برامج العمل الإحصائية وتنظيم الندوات والحلقات التدريبية والحلقات الدراسية المتعلقة بالإحصاء؛

(ب) دراسة النظم والتصنيفات والمشاريع الإحصائية الدولية، وتكييفها لتتلاءم مع أوضاع دول المنطقة وأولوياتها؛

(ج) إسداء المشورة بشأن متطلبات التدريب الإحصائي في الدول الأعضاء في اللجنة، واقتراح برامج تدريبية بالتنسيق مع المؤسسات الإقليمية المختصة حسب الاقتضاء؛

(د) توحيد أساليب وضع الإحصاءات القطرية لجعلها أكثر قابلية للمقارنة على المستويين الإقليمي والدولي، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة للجنة الإحصائية للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المعنية؛

(هـ) تنسيق تبادل البيانات والمعلومات الإحصائية بين اللجنة والدول الأعضاء فيها بما يعود بالفائدة على كل المعنيين؛

(و) التنسيق بين البرامج الإحصائية للدول الأعضاء في اللجنة ولا سيما فيما يتعلق بإجراء الدراسات الاستقصائية الإحصائية والتعدادات ومواعيد تنفيذها؛

٢ - يوصي بعقد اجتماعات اللجنة الإحصائية باللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا مرة كل سنتين؛

٣ - يدعو الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا إلى متابعة هذا القرار وتقديم تقرير عن انجازات اللجنة الإحصائية إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في دورتها السابعة عشرة.

الجلسة العامة الثانية

٢ شباط/فبراير ١٩٩٣

٣/١٩٩٣ - المقر الدائم للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الطلب المقدم من الحكومة اللبنانية بشأن نقل واستضافة المقر الدائم للجنة في بيروت،

وإذ يشير أيضا إلى مذكرة الحكومة العراقية المتضمنة طلب عودة موظفي اللجنة إلى بغداد قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وبخلافه تسترد الحكومة العراقية المباني الحالية مع استعدادها لتوفير مبان أخرى لهذا الغرض،

وإذ يشير إلى الطلب المقدم من الحكومة الأردنية بشأن نقل واستضافة المقر الدائم للجنة في عمان،

وإذ يشير إلى مذكرة الأمين التنفيذي بشأن المقر الدائم للجنة^(٢)،

وإذ يأخذ في الاعتبار ضرورة توفير الاستقرار لأمانة اللجنة وأهمية ذلك في أدائها للمهام المنوطة

بها،

١ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة اتخاذ الإجراءات اللازمة لدراسة الطلب المقدم من الحكومة اللبنانية وكذلك الطلب المقدم من الحكومة الأردنية وأي طلب آخر قد يرد من أي دولة عضو في اللجنة بشأن نقل واستضافة المقر الدائم للجنة. ويطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها الاستثنائية، تقريرا مفصلا يتناول نتائج الاتصالات التي يجريها بخصوص المقر الدائم للجنة وتقييم العروض المقدمة في ذلك الصدد؛

٢ - يقرر عقد دورة استثنائية للجنة في بيروت خلال فترة عام من تاريخ اعتماد هذا القرار لبحث موضوع المقر الدائم للجنة؛

٣ - يعرب عن تقديره للحكومة اللبنانية لعرضها استضافة الدورة الاستثنائية للجنة واستعدادها لتحمل النفقات المترتبة على ذلك؛

٤ - يعرب عن شكره للحكومة العراقية على ما قدمته وتقدمه من تسهيلات للجنة بوصفها البلد المضيف لها حاليا، ويناشد تلك الحكومة أن تتشاور مع الأمين التنفيذي للجنة قبل اتخاذ أي إجراء يتعلق بالمباني المخصصة لمقر اللجنة الدائم في بغداد في ضوء الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والجمهورية العراقية بشأن مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الموقع في بغداد بتاريخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩؛

٥ - يعرب عن شكره للحكومة الأردنية لاستضافتها اللجنة بصورة مؤقتة منذ آب/أغسطس ١٩٩١ ولتقديم التسهيلات اللازمة لها.

الجلسة العامة الثانية

٢ شباط/فبراير ١٩٩٣

١٩٩٣/٤ - المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، وعمليته التحضيرية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٩١/١٩٨٩ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ و ٩٣/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ و ٣٧/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ التي اتخذ فيها قرارا بشأن عقد المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، وولايته، وعمليته التحضيرية،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٧٦/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي سلمت فيه الجمعية، في جملة أمور، بأهمية كفالة القيام بعملية تحضيرية حكومية دولية كافية للمؤتمر، وكذلك أهمية اشتراك جميع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في هذا المؤتمر وفي عملياته التحضيرية،

١ - يقرر إعادة تحديد موعد انعقاد الدورة الثانية للجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية بحيث تنعقد في الفترة من ١٠ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ في نيويورك؛

٢ - يقرر أيضا عقد الدورة الثالثة للجنة التحضيرية في الفترة من ١١ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، في إطار الموارد العامة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ التي ستعتمدها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، مع المراعاة التامة لمخطط الميزانية الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤٧ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ودون مساس باستخدام الموارد المتاحة عن طريق التبرعات للصناديق الاستثمارية للمؤتمر، على أن تراعى تماما ضرورة كفالة نجاح المؤتمر في الوفاء بولايته، وضرورة كفالة القيام بعملية تحضيرية حكومية دولية كافية له؛

٣ - يقرر كذلك، في إطار الموارد العامة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ التي ستعتمدها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، ومع المراعاة التامة لمخطط الميزانية الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤٧، أن يرجئ الدورة السابعة والعشرين للجنة السكان إلى عام ١٩٩٤ وأن ينظر في دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٣ في إمكانية تحديد موعد عقد تلك الدورة بحيث تقترب مع الدورة الثالثة للجنة التحضيرية؛

٤ - يعتمد طرائق اشتراك ومساهمة المنظمات غير الحكومية في المؤتمر وفي عملياته التحضيرية، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار؛

٥ - يقرر أنه من أجل مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقلها نموا، على الاشتراك بصورة كاملة وفعالة في المؤتمر وفي عملياته التحضيرية، يجوز، بقدر توافر الأموال الخارجة عن الميزانية، أن تدفع لكل

بلد من أقل البلدان نموا نفقات السفر، وبصفة استثنائية، بدل الإقامة اليومي، لممثل واحد يحضر دورات اللجنة التحضيرية والمؤتمر نفسه، وذلك من صندوق التبرعات للمؤتمر؛

٦ - يسلم بأهمية اشتراك المنظمات غير الحكومية في العملية التحضيرية وفي المؤتمر ذاته ويشجع تقديم كل دعم لتمكين ممثلي المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية من الاشتراك بصورة كاملة.

الجلسة العامة الثالثة

١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣

مرفق

اشتراك المنظمات غير الحكومية في المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية وفي عملياته التحضيرية

١ - تعتمد المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تعرب عن رغبتها في حضور المؤتمر وجلسات لجنته التحضيرية للاشتراك. ويمكن للمنظمات الأخرى التي ترغب في أن تعتمد أن تتقدم إلى أمانة المؤتمر بطلب لهذا الغرض وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

٢ - تكون أمانة المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية مسؤولة عن تلقي الطلبات من المنظمات غير الحكومية وإجراء تقييم أولي لتلك الطلبات، وفقا لأحكام هذا القرار، من أجل اعتماد هذه المنظمات لدى المؤتمر وفي عملياته التحضيرية.

٣ - تكون هذه الطلبات جميعها مرفقة بمعلومات عن اختصاص المنظمة وصلتها بعمل اللجنة التحضيرية، تشير إلى المجالات المحددة للأعمال التحضيرية للمؤتمر التي لها علاقة بذلك الاختصاص والصلة، على أن تتضمن، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) أهداف المنظمة؛

(ب) معلومات عن البرامج والأنشطة التي تضطلع بها المنظمة في المجالات ذات الصلة بالمؤتمر وعملياته التحضيرية، والبلد الذي يجري فيه الاضطلاع بها، أو البلدان التي يجري فيها الاضطلاع بها؛

(ج) ما يثبت وجود هذه الأنشطة على الصعيد الوطني و/أو الدولي؛

(د) نسخ من تقاريرها السنوية مع البيانات المالية وقائمة بأعضاء مجلس إدارتها وبلد جنسيتهم؛

(هـ) وصف لعضويتها يشير إلى مجموع عدد الأعضاء وتوزيعهم الجغرافي.

٤ - عند تقييم صلة الطلبات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية لاعتمادها لدى المؤتمر وعمليته التحضيرية، من المتفق عليه أن تكون خلفيتها واشتراكها في قضايا السكان أو قضايا السكان والتنمية، بما فيها تلك المذكورة في الفقرة ٤ من قرار المجلس ٩٣/١٩٩١، هما اللذان يحددان صلتها بالموضوع.

٥ - يطلب إلى المنظمات غير الحكومية التي تلتزم الاعتماد اثبات اهتمامها بأهداف ومقاصد المؤتمر.

٦ - في الحالات التي تعتقد فيها أمانة المؤتمر، بالاستناد إلى المعلومات المقدمة، وفقا لهذا القرار، أن المنظمة قد أثبتت اختصاصها وصلتها بعمل اللجنة التحضيرية، فإنها توصي اللجنة التحضيرية باعتماد المنظمة. وفي الحالات التي لا توصي فيها أمانة المؤتمر بمنح الاعتماد، فإنها تتيح للجنة التحضيرية الأسباب التي حدت بها إلى ألا تفعل ذلك. وينبغي لأمانة المؤتمر أن تكفل أن تتاح توصياتها إلى أعضاء اللجنة التحضيرية قبل أسبوع من بدء كل دورة على الأقل.

٧ - تبت اللجنة التحضيرية في جميع الاقتراحات المتعلقة بالاعتماد خلال أربع وعشرين ساعة من قيام اللجنة التحضيرية في جلسة عامة بالنظر في توصيات أمانة المؤتمر. وفي حالة عدم البت خلال هذه الفترة، يمنح اعتماد مؤقت إلى حين البت في المسألة.

٨ - يحق للمنظمة غير الحكومية التي منحت اعتمادا لحضور إحدى دورات اللجنة التحضيرية حضور جميع دوراتها المقبلة.

٩ - اعترافا بالطابع الحكومي الدولي للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، لا يكون للمنظمات غير الحكومية دور تفاوضي في أعمال المؤتمر وعمليته التحضيرية.

١٠ - يجوز أن تتاح للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فرصة الكلام بإيجاز في اللجنة التحضيرية في الجلسة العامة وفي هيئاتها الفرعية. كما يجوز للمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة أن تطلب الكلام بإيجاز في هذه الجلسات. وإذا كان عدد الطلبات كبيرا جدا، تطلب اللجنة التحضيرية إلى المنظمات غير الحكومية أن تنظم نفسها في مجموعات، تتكلم كل مجموعة من خلال ناطق واحد. وينبغي أن تكون التدخلات الشفوية للمنظمات غير الحكومية، وفقا للممارسة المعتادة في الأمم المتحدة، حسب تقدير الرئيس وبموافقة اللجنة التحضيرية.

١١ - يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة القيام، على نفقتها بتقديم بيانات خطية اثناء العملية التحضيرية باللغات الرسمية للأمم المتحدة وفقا لما تراه مناسبا. ولا تصدر هذه البيانات الخطية كوثائق رسمية إلا وفقا للنظام الداخلي للأمم المتحدة.

المقررات

انتخاب أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس،
وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية
٢٠١/١٩٩٣ -

الانتخابات

في الجلسات العامة من الثانية إلى الخامسة، المعقودة في ٢ و ١٢ و ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، اتخذ المجلس الإجراءات التالية فيما يتعلق بانتخاب أعضاء هيئاته الفرعية:

اللجنة الاحصائية

انتخب المجلس الجمهورية التشيكية لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

لجنة حقوق الإنسان

انتخب المجلس الجمهورية التشيكية لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

لجنة مركز المرأة

انتخب المجلس سلوفاكيا لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

لجنة المخدرات

انتخب المجلس الجمهورية التشيكية لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخبت الدول الأعضاء السبع التالية لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب: أذربيجان وبوروندي وتوغو وجمهورية تنزانيا المتحدة وفيت نام وماليزيا والنيجر.

وأرجأ المجلس إلى دورة قادمة انتخاب أربعة أعضاء من الدول الافريقية وستة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب.

اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة

قام المجلس، وفقاً لمقرره ٢٠٧/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، بانتخاب الدول العشرين التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥: الاتحاد الروسي، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أوروغواي، أيسلندا، باكستان، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، تركيا، تونس، جمهورية كوريا، شيلي، الصين، غابون، ملاوي، ناميبيا، هولندا؛ والدول السبع عشرة التالية لمدة سنتين تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: استراليا، البرازيل، بنن، الجزائر، الجمهورية التشيكية، سري لانكا، سنغافورة، فانواتو، فرنسا، الفلبين، كوبا، كولومبيا، مصر، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا؛ والدول الست عشرة التالية لمدة سنة واحدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣: انغولا، ايطاليا، بربادوس، بلغاريا، بيلاروس، غينيا، فنزويلا، كندا، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

لجنة المستوطنات البشرية

انتخب المجلس أذربيجان وليسوتو ومدغشقر لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

انتخب المجلس ماليزيا لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

وأرجأ المجلس إلى دورة قادمة انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس لبنان لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

اللجنة المعنية بالموارد الطبيعية

انتخب الخبراء الأحد عشر التاليون لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب: السيد غييرمو خورخي كانو (الأرجنتين)، السيد ماريك هوفمان (بولندا)، السيد شيخ إبراهيم بن شيخ علي (ماليزيا)، السيد محمد نواز خان (باكستان)، السيد غودفري ل. س. لشانغ (جمهورية تنزانيا المتحدة)، السيد باتريك ماسيلينو (زامبيا)، السيد توماس ب. ز. مبوفو (زمبابوي)، السيد إراستوس كابوتو موونغيرا (كينيا)، السيد دوسو بارثليمي أوتشون (بنن)، السيد لويز فرناندو سواريس (البرازيل)، السيد ناتاريان سوريانارايانان (الهند).

وأرجأ المجلس إلى دورة قادمة انتخاب خبير واحد من الدول الآسيوية لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب.

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

انتخب المجلس الجمهورية التشيكية لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣.

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

انتخب المجلس سلوفاكيا لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في اليوم السابق للاجتماع التنظيمي لمجلس الإدارة في شباط/فبراير ١٩٩٦.

الترشيحات

مجلس الأغذية العالمي

في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، قام المجلس، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د-٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، بترشيح الهند لكي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

إقرار التعيينات

في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، أقرّ المجلس تعيين الممثلين التاليين الذين رشحتهم حكوماتهم لعضوية اللجان الفنية للمجلس^(٣):

اللجنة الإحصائية

(استراليا)	ايان كاستليس
(البرازيل)	ايوريكو دي اندرادي نيفيس بوربا
(المكسيك)	ميغيل سيرفيرا فلوريس
(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)	ويليام ماكلينان
(الهند)	ر. ثاماراجاكشي
(اليابان)	هيروياسو كودو

لجنة السكان

(ألمانيا)	شارلوت هوهن
(بلجيكا)	- روبير كليكيه (فلمنكي)
	- هوبير جيرار (فرنسي)
(كندا)	كلود بالارجيون
(كولومبيا)	خوسيه أولينتو رويدا بلاتا
(هنغاريا)	جيورجي فوكوفيون

لجنة التنمية الاجتماعية

(الدانمرك)	اولي لونسمان بولسين
(زمبابوي)	تشارلز م. اوتيتي
(شيلي)	الفارو غارسيا هورتادو
(الفلبين)	كورازون ألما غ. دي ليون
(مالطة)	بيتر سيراسينو انغلوت
(هولندا)	ي. ن. م. ريشيل

لجنة حقوق الإنسان

(البرازيل)	سيلسو لويز نونيس اموريم
(بولندا)	تسيتلاف كيدزيا
(توغو)	تشوتشو سيينام مارسيلينو مينساه
(جمهورية كوريا)	بارك سو كيل
(فنلندا)	هانو هالينين

ضورما غيان ناث
ج. كينيث بلاكويل
(موريشيوس)
(الولايات المتحدة الأمريكية)

لجنة مركز المرأة

هيلين لورانج
ناتاليا درزد
سايسوري تشوتيكول
فوزية بومعيزة
خديجة كرار الطيب
ادريانا دي لا اسبريو دي ليون
يوهانا دونال
ماكيكو ساكاي
(استراليا)
(بيلاروس)
(تايلند)
(الجزائر)
(السودان)
(كولومبيا)
(النمسا)
(اليابان)

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

جيفري داب
مولادي
ايكاترينا بانايوتوفا تريندا فيلوفافا-باخفاروفا
صلاح الدين مراد
مصطفى عبد المجيد قارح
راديز ابريو دي بولانكو
لي سي يونغ
كارولي بارد
يوكي فورتوتا
(استراليا)
(اندونيسيا)
(بلغاريا)
(تونس)
(الجمهورية العربية الليبية)
(الجمهورية الدومينيكية)
(جمهورية كوريا)
(هنغاريا)
(اليابان)

لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أوليف ف. رودينسكي
فخر الدين الداغستاني
هلال رضا
جورج أ. كينت
فلاديمير ارخيوفيتش لابونوف
ارنولدو ك. فينتورا
(الاتحاد الروسي)
(الأردن)
(باكستان)
(بلجيكا)
(بيلاروس)
(جامايكا)

دانييل كرين سميث	(جزر مارشال)
طاهر الجهيمي	(الجماهيرية العربية الليبية)
وانغ شاووكي	(الصين)
رافاييل راميريز زورو	(كولومبيا)
عبد الله المسلوط	(المغرب)
الفريدو فيليب غرين	(المكسيك)
منصور المالك	(المملكة العربية السعودية)
تشارلز هيربرت جيفري اولدهام	(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
ريتشارد ديسيل	(الولايات المتحدة الأمريكية)

٢٠٢/١٩٩٣ - تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي

في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي^(٤).

٢٠٣/١٩٩٣ - مكان انعقاد الدورة الثامنة والعشرين

للجنة الاقتصادية لأفريقيا والاجتماع

التاسع عشر للمؤتمر الوزاري للجنة

في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، وقد تلقى المجلس إخطاراً من أمانة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا يفيد بأن حكومة غابون قد وجهت دعوة إلى اللجنة، بمذكرة شفوية مؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ من البعثة الدائمة لغابون المعتمدة لدى اللجنة، بأن تعقد دورتها القادمة في ليبرفيل، قرر المجلس أن تعقد الدورة الثامنة والعشرون للجنة الاقتصادية لأفريقيا والاجتماع التاسع عشر للمؤتمر الوزاري للجنة في ليبرفيل في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

٢٠٤/١٩٩٣ - الجزء الرفيع المستوى من المجلس

الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٣

في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، قام المجلس بما يلي:

(٤) E/1992/65/Add.1.

(أ) قرر تكريس الجزء الرفيع المستوى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٣ للنظر في الموضوع الرئيسي التالي: "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ، بما في ذلك دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز التنمية الاجتماعية"؛

(ب) دعا الأمين العام، عند إعداد تقريره للجزء الرفيع المستوى، إلى إيلاء اهتمام لسبل بلوغ أهداف مؤتمر القمة وإلى دراسة القضايا الأساسية - وهي تعزيز التكامل الاجتماعي، والتخفيف من حدة الفقر والحد منه، وزيادة العمالة المنتجة - على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٩٢/٩٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ودور منظومة الأمم المتحدة في هذه الأمور؛

(ج) دعا الأجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة، إلى الإسهام في إعداد التقرير، في إطار مجالات اختصاصها؛

(د) قرر، دون مساس بأحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١، أن يعقد الجزء الرفيع المستوى ذو المشاركة الوزارية في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

الجزء التنسيقي من المجلس الاقتصادي
والاجتماعي في عام ١٩٩٣

في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، إذ أعاد المجلس تأكيد أحكام الفقرات (أ) إلى (هـ) من الجزء الثالث من مقرره ٢١٧/١٩٩٢، ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٩١، قرر ما يلي:

(أ) أن يكرس الجزء التنسيقي للنظر في الموضوعين التاليين:

١' تنسيق المساعدة الإنسانية: الإغاثة في حالات الطوارئ والعملية المتصلة للإنعاش والتنمية؛

٢' تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في ميادين العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا؛

(ب) أن يتوصل الجزء التنسيقي إلى نتائج متفق عليها تتضمن توصيات محددة بشأن المسائل المتعلقة بالتنسيق موجهة إلى مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذها؛

(ج) أن يطلب الى الأمين العام أن يحيط المجلس علما في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ بالخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة لوضع تلك التوصيات موضع التنفيذ.

٢٠٦/١٩٩٣ جدول الأعمال المؤقت المقترح للدورة
الموضوعية لعام ١٩٩٣ (٢٨ حزيران/يونيه
- ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣)

١ - في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، وبعد أن نظر المجلس في برنامج العمل المقترح لعامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤^(٥)، وافق على جدول الأعمال المؤقت التالي للجزء الرفيع المستوى لدورته في عام ١٩٩٣:

- ١ - إقرار جدول الأعمال .
- ٢ - مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بما في ذلك دور منظومة الأمم المتحدة في تشجيع التنمية الاجتماعية.
- ٣ - اختتام الجزء الرفيع المستوى.
- ٢ - كما وافق المجلس على جدول الأعمال المؤقت التالي فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى:
 - ١ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى .
 - ٢ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوعين التاليين:
 - (أ) تنسيق المساعدة الإنسانية: الإغاثة في حالات الطوارئ والعملية المتصلة للإنعاش والتنمية؛
 - (ب) تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في ميادين العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا.
 - ٣ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية .

- ٤ - مسائل التنسيق :
- (أ) تقريراً هيئتي التنسيق؛
- (ب) تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
- (ج) التعاون الدولي في ميدان علوم وتقنيات المعلومات ؛
- (د) مسألة سنة الأمم المتحدة للتسامح؛
- (هـ) التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبخ أو الصحة.
- ٥ - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة:
- (أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ؛
- (ب) جدول المؤتمرات .
- ٦ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث:
- (أ) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية؛
- (ب) المساعدة الانسانية.
- ٧ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية.
- ٨ - تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها الى الحد الأدنى.
- ٩ - التنمية المستدامة.
- ١٠ - المنظمات غير الحكومية.
- ١١ - جامعة الأمم المتحدة.

١٢ - مسائل الاحصاءات ورسم الخرائط:

(أ) الاحصاءات؛

(ب) رسم الخرائط.

١٣ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

١٤ - التعاون الاقليمي.

١٥ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي:

(أ) التجارة والتنمية؛

(ب) الأغذية والتنمية الزراعية؛

(ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(د) الشركات عبر الوطنية؛

(هـ) الموارد الطبيعية؛

(و) المسائل السكانية؛

(ز) المستوطنات البشرية؛

(ح) البيئة؛

(ط) التصحر والجفاف؛

(ي) نقل البضائع الخطرة؛

(ك) التعبئة والادماج الفعالان للمرأة في التنمية؛

(ل) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية؛

(م) الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها.

١٦ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة.

١٧ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

١٨ - مسائل حقوق الانسان.

١٩ - النهوض بالمرأة.

٢٠ - التنمية الاجتماعية.

٢١ - المخدرات.

تقارير يوجه انتباه المجلس إليها

تقارير وحدة التفتيش المشتركة .

٣ - وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على توزيع البنود على الوجه التالي :

بنود ينظر فيها في الجلسات العامة

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الجزء المتعلق بالتنسيق

٢ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوعين التاليين:

(أ) تنسيق المساعدة الإنسانية: الإغاثة في حالات الطوارئ والعملية المتصلة بالانعاش والتنمية؛

(ب) تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في ميادين العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية :

٣ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية.

* * *

٤ - مسائل التنسيق.

٥ - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة.

٦ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

٧ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية.

٨ - تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها إلى الحد الأدنى.

٩ - التنمية المستدامة.

١٠ - المنظمات غير الحكومية.

١١ - جامعة الأمم المتحدة.

١٢ - مسائل الاحصاءات ورسم الخرائط.

١٣ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

بنود تنظر فيها اللجنة الاقتصادية

١٤ - التعاون الاقليمي.

١٥ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي.

١٦ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة.

بنود تنظر فيها اللجنة الاجتماعية

١٧ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

١٨ - مسائل حقوق الانسان.

١٩ - النهوض بالمرأة.

٢٠ - التنمية الاجتماعية.

٢١ - المخدرات.

٢٠٧/١٩٩٣ انشاء اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة

في الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، وبعد أن نظر المجلس في تقرير الأمين العام^(١) ووفقا لقرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣:

(أ) قرر أن ينشئ اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة لتكون لجنة من اللجان الفنية للمجلس وتضطلع بالوظائف الوارد ذكرها في الفقرات من ٣ الى ٥ من قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧:

(ب) قرر أيضا أن تتألف اللجنة من ثلاثة وخمسين عضوا يتم انتخابهم من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لمدة ثلاث سنوات وفقا للتوزيع التالي للمقاعد :

'١' ثلاثة عشر مقعدا للدول الافريقية ؛

'٢' أحد عشر مقعدا للدول الآسيوية ؛

'٣' ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية ؛

'٤' عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

'٥' ثلاثة عشر مقعدا لدول غرب أوروبا ودول أخرى .

(ج) قرر كذلك أن تجري الانتخابات الخاصة باللجنة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣؛

(د) أوصي الجمعية العامة، مع مراعاة أحكام قرارها ١٧٩٨ (د-١٧) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، بأن ترصد الاعتمادات اللازمة كيما تدفع من الميزانية العادية للأمم المتحدة تكاليف سفر ممثل واحد من كل دولة عضو ينتخب في اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ويشترك في دوراتها أو هيئاتها الفرعية؛

(هـ) قرر أن تجتمع اللجنة سنويا لمدة تتراوح من أسبوعين الى ثلاثة أسابيع وأن تعقد ، كتدبير مؤقت، دورة تنظيمية للجنة في المقر في الفترة من ٢٤ الى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ وأن تعقد الدورة الموضوعية الأولى للجنة في المقر في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

(و) وافق على جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة التنظيمية للجنة:

- ١ - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين.
- ٢ - جدول الأعمال المؤقت للجنة وتنظيم أعمالها في دورتها الموضوعية الأولى.
- ٣ - موجز لمواضيع برنامج متعدد السنوات لأعمال اللجنة.
- ٤ - مسائل تنظيمية أخرى.

٢٠٨/١٩٩٣ النظر في تقارير الهيئات الحكومية الدولية

ألف - تقرير مجلس التجارة والتنمية

في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، قرر المجلس أن ينظر في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ في تقرير مجلس التجارة والتنمية بشأن الجزء الثاني من دورته التاسعة والثلاثين وأن يأذن للأمين العام بأن يحيل مباشرة الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقرير المجلس عن الجزء الأول من دورته الأربعين.

باء - تقرير مجلس الأغذية العالمي

في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، ورهنا بنتيجة المناقشات التي ستجرى في الدورة السابعة والأربعين المستأنفة للجمعية العامة، ووفقا لقراري الجمعية العامة ١٥٠/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢١٧/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤، قرر المجلس

أن يجري في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ استعراضا متعمقا لتقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته التاسعة عشرة ، وأن يقدم توصيات بشأنه الى الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ اجراء بشأنها .

جيم - تقريراً لجنة المستوطنات البشرية ومجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

في الجلسة العامة ٣ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، قرر المجلس أنه عند استعراضه في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ لتقرير لجنة المستوطنات البشرية عن دورتها الرابعة عشرة ولتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته السابعة عشرة ، فإنه لن ينظر في مشاريع مقترحات جديدة، باستثناء ما يرد في هذين التقريرين من توصيات محددة تتطلب اجراء من المجلس، ومقترحات تتعلق بمسائل متصلة بجانب التنسيق في أعمال هاتين الهيئتين.

٢٠٩/١٩٩٣ العقد العالمي للتنمية الثقافية

في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، قرر المجلس أن يرجئ النظر في التقرير الذي يقدم مرة كل سنتين عن التقدم المحرز في العقد العالمي للتنمية الثقافية ، المطلوب في قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وأن يضم ذلك التقرير الى الاستعراض العالمي لمنتصف المدة للعقد، المطلوب في قرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الأمر الذي سيضطلع به المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ والجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

٢١٠/١٩٩٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤

في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، أحاط المجلس علما بالقائمة التالية للمسائل التي ستدرج في برنامج العمل لعام ١٩٩٤:

ألف - الجزء الرفيع المستوى

التكنولوجيا والتصنيع في العملية الإنمائية في البلدان النامية (مقرر المجلس ٢٠٥/١٩٩٠)

التعاون الدولي لمكافحة انتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بصورة غير مشروعة
(مقرر المجلس ٢٠٥/١٩٩٠)

باء - الأجزاء الأخرى

تنسيق أنشطة وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وأجهزتها ومؤسساتها وهيئاتها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة (قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥)
الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

تقرير الأمين العام عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧)

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أعمال دورته الحادية والأربعين (قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ د - ٢٠) ^(٩)

أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ د - ٢٠) ^(٨)

صندوق الأمم المتحدة للسكان (قرار الجمعية العامة ٣٠١٩ د - ٢٧) ^(٩)

تقرير لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها (قرار الجمعية العامة ٣٤٠٤ د - ٣٠)

تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قرار الجمعية العامة ٨٠٢ د - ٨) ^(٩)

مسائل التنسيق

(أ) تقارير هيئات التنسيق

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (قرار المجلس ٢٠٠٨ د - ٦٠)

تقرير لجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٤ (قرار المجلس ١٣ د - ٣)

(ب) تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس ٢١٠٠ د - ٦٣) ^(٩)
 المساعدة المقدمة من وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى شعب جنوب افريقيا المقهور وحركة تحريره الوطني (قرار الجمعية العامة ١٨٣/٢٣ كاف)

(٧) قدم الى الجمعية العامة عن طريق المجلس .

(٨) لن تنظر فيه الجمعية العامة في عام ١٩٩٤ .

(٩) ستنظر فيه الجمعية العامة في عام ١٩٩٤ .

المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة

الفصول ذات الصلة من التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الرابعة والثلاثين

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

تقارير شفوية عن البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية والإنسانية

تقرير شفوي عن المساعدة المقدمة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي
والسودان والصومال وكينيا (قرار المجلس ٤٦/١٩٨٣)

العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

استعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (قرار
الجمعية العامة ٤٤/٢٣٦، المرفق)

التنمية المستدامة

تقرير للجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن أعمال دورتها الثانية

تقرير المجلس الاستشاري الرفيع المستوى

العقد العالمي للتنمية الثقافية

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير التقييم الموجز المقدم من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة (قرار الجمعية العامة ٤٦/١٥٧ ومقرر المجلس ٢٠٩/١٩٩٣)

رسم الخرائط

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثالث عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط
الهادئ (مقرر المجلس ٢٢٢/١٩٩١)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١٠)

(١٠) وفقا لقرار المجلس ١٦٢٣ (د-٥١) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧١ ، يحال تقرير مفوض الأمم
المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الى الجمعية العامة دون مناقشة ، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك ، بناء
على طلب صريح من واحد أو أكثر من أعضائه أو من المفوض السامي، عند إقرار جدول أعماله .

التعاون الإقليمي

تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (مقرر المجلس ١/١٩٧٩) ، بما في ذلك تقرير الأمين العام عن موضوع يتعلق بالتعاون الأقاليمي وموضع اهتمام مشترك لدى جميع المناطق (قرار المجلس ٥٠/١٩٨٢ ومقرر المجلس ١٧٤/١٩٨٢)

تقرير الأمين العام عن المرحلة الثانية من عقد النقل والمواصلات لآسيا والمحيط الهادئ ، ١٩٨٥-١٩٩٤ (قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٣٩ وقرارا المجلس ٧٨/١٩٨٤ و ٧٥/١٩٩١)

ملخصات للدراسات الاستقصائية للأحوال الاقتصادية في المناطق الخمس أعدتها اللجان الإقليمية (قرار المجلس ١٧٢٤ (د-٥٣))

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

دراسة الحالة الاقتصادية في العالم لعام ١٩٩٤

تقرير المجلس الاستشاري الرفيع المستوى عن حالة ناميبيا (قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٤٦)^(٧)

تقرير الأمين العام عن النتائج الرئيسية للبحوث في المنظومة بشأن الاتجاهات والسياسات والقضايا الناشئة الاقتصادية والاجتماعية العالمية الهامة (قرار المجلس ٥١/١٩٨٦ ، الجزء سادسا)

الصيغة النهائية لـ "الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية" (قرارات الجمعية العامة ٧٧/٤٤ و ١٧١/٤٤ و ٩٨/٤٦ و ٩٥/٤٧)^(٧)

تقرير الأمين العام عن تقييم قرار المجلس ٤١/١٩٩٢ بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٥)^(٧)

التجارة والتنمية

تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩))^(٧)

الأغذية والتنمية الزراعية

تقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته العشرين (قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د-٢٩))^(٩)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس ٥٤/١٩٩٢ بشأن التعاون في مجال مصائد الأسماك في افريقيا

ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز امتثالا لميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (قرار الجمعية العامة ١٧٠/٤٤)^(٧)

التعاون الدولي في المسائل الضريبية

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في أعمال فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية (قرار المجلس ١٣/١٩٨٠)

الشركات عبر الوطنية

تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها العشرين (قرار المجلس ١٩١٣ د - ٥٧)) ، بما في ذلك متابعة توصيات فريق الشخصيات البارزة بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا (قرار المجلس ١/١٩٨٦)

المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية

تقرير الأمين العام للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية عن التقدم المحرز في جميع جوانب الأنشطة التحضيرية للمؤتمر (قرار المجلس ٩٣/١٩٩١)

تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

تقرير اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وتسخير الطاقة لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الأولى (مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٢)

تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية

تقرير الأمين العام عن دور الأمم المتحدة في ابتكار طرق ووسائل للتعجيل باستكشاف موارد الطاقة وتنميتها في البلدان النامية (قرار المجلس ٥٦/١٩٩٢)

التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على

الكويت وغيرها من بلدان المنطقة

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٧)^(٧)

الإدارة العامة والمالية العامة

تقرير الأمين العام عن الاجتماع الحادي عشر لفريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة (مقرر المجلس ٢٨٧/١٩٩٢)

المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المادة ٤٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)^(٧)

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرارا المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) و ١٧/١٩٨٥)

تقرير لجنة حقوق الطفل (المادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل)^(٧)

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن أعمال دورتها الخمسين (قرارا المجلس ٥ (د - ١) و ٩ (د - ٢))^(٧)

وثائق للمعلومات

التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن الوكالات المتخصصة

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثالثة عشرة (المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)^(٧)

تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (قرارا المجلس ١١ (د-٢) و ١١٤٧ (د - ٦١))

تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (قرار المجلس ٢٢/١٩٨٨)

تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرار المجلس ١٩٩٨ (د - ٦٠))

مسائل التنمية الاجتماعية

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثالثة (قرار المجلس ١/١٩٩٢)

مسألة تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة (قرار الجمعية العامة

(٨٧/٤٧)^(٧)

المخدرات

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (قرار المجلس ٩ (د-١))

موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، والمادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، والمادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨)

جامعة الأمم المتحدة

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة لعام ١٩٩٣^(٩)

* * *

تقارير وجه إليها انتباه المجلس

تقارير وحدة التفتيش المشتركة

٢١١/١٩٩٣ - النظام الموحد للأمم المتحدة

في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، قرر المجلس:

(أ) أن يبدأ، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ في إطار البند المعنون "مسائل التنسيق"، إجراء مناقشة حول اتفاقات العلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمات الأعضاء في النظام الموحد للأمم المتحدة، آخذاً في اعتباره تقريراً ستقدمه وحدة التفتيش المشتركة فضلاً عن وثيقة معلومات أساسية يعدها الأمين العام وتقريراً مرحلياً مقدماً من لجنة الخدمة المدنية الدولية عن تنفيذ الجزء ثانياً - هاء من قرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

(ب) دعا رئيسه إلى أن يقوم، في إطار تنظيم أعمال المجلس، بإجراء المشاورات المناسبة للتحضير لهذه المناقشة، آخذاً في الاعتبار الوثائق المذكورة أعلاه.

٢١٢/١٩٩٣ - التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبخ أو الصحة

في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، فإن المجلس، بعد أن نظر في المذكرة الشفوية المؤرخة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ والموجهة إلى الأمين العام من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية^(١١)، والمتضمنة في مرفقها قرار جمعية الصحة العالمية ٤٥-٢٠ المتعلق بالتعاون المتعدد القطاعات في برنامج منظمة الصحة العالمية المعني بموضوع التبخ أو الصحة، قرر:

(أ) أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٣ تحت البند المعنون "مسائل التنسيق" بندا فرعيا بعنوان "التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبخ أو الصحة";

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام بأن يحيل إلى المجلس في تلك الدورة تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن التعاون بجميع أشكاله داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن مشكلة "التبخ أو الصحة".

٢١٣/١٩٩٢ - التعاون الأقليمي

في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، قرر المجلس:

(أ) أن يطلب من اللجان الإقليمية، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أن تدرس في دوراتها المقبلة أحكام الفصل ٣٨ من جدول أعمال القرن ٢١^(١٢) وأن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير تتضمن ما توصلت إليه من استنتاجات تتصل بهذا الاستعراض وخططها لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

(ب) أن تتاح تلك التقارير أيضا للجنة المعنية بالتنمية المستدامة في عام ١٩٩٣ أو على أكثر تقدير في عام ١٩٩٤.

٢١٤/١٩٩٣ - استعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية

في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، قرر المجلس:

(١١) E/1993/8.

(١٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المجلد الأول، القرارات التي اعتمدها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8).

(أ) أن يجري، بمساعدة لجنة المنظمات غير الحكومية، استعراضا عاما للترتيبات الحالية للتشاور مع المنظمات غير الحكومية، على النحو المحدد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨، بغية استكمال تلك الترتيبات، عند الاقتضاء، ولا سيما في ضوء الخبرات الأخيرة، بما في ذلك الخبرة المستفادة خلال عملية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وأن يكمل هذا الاستعراض بحلول عام ١٩٩٥؛

(ب) أن تكون أعمال لجنة المنظمات غير الحكومية مفتوحة أمام أي دولة معنية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وفقا للممارسات المرعية؛

(ج) أن يطلب إلى لجنة المنظمات غير الحكومية أن تنظر في طرائق إجراء هذا الاستعراض، وأن تقدم مقترحاتها إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣.

٢١٥/١٩٩٣ - الترتيبات الإجرائية للجنة المعنية بالتنمية المستدامة

في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر أن ينطبق النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع الترتيبات التكميلية التالية، على اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة:

مشاركة الوكالات المتخصصة والتشاور معها ومشاركة المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

١ - لما كانت المواد ٧١-٧٤ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٣) تنظم مشاركة الوكالات المتخصصة والتشاور معها ومشاركة المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، يجوز للجنة المعنية بالتنمية المستدامة أو لأي جهاز فرعي تابع لها دعوة المنظمات الحكومية الدولية المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها بما فيها المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، إلى تعيين ممثلين خاصين عنها لدى اللجنة ليعملوا كمراكز تنسيق لأعضاء اللجنة والأمانة العامة.

تمثيل المنظمات غير الحكومية والتشاور معها

٢ - تنظم الترتيبات التالية تمثيل المنظمات غير الحكومية في اللجنة والتشاور معها. وتكمل

هذه الترتيبات، لأغراض اللجنة فقط، المادتين ٧٥ و ٧٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي:

'١' يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري في المجلس من الفئة الأولى أو الثانية، أو المنظمات غير الحكومية ذات الأهلية والاختصاص المدرجة في القائمة، أن تعين ممثلين مفوضين عنها كي يحضروا ويراقبوا اجتماعات اللجنة وأجهزتها الفرعية؛

'٢' يجوز لهذه المنظمات غير الحكومية أن تقدم، على نفقتها الخاصة، إلى اللجنة وأجهزتها الفرعية، عن طريق الأمانة العامة، بيانات مكتوبة باللغات الرسمية للأمم المتحدة وفق ما تراه مناسباً. ولا تصدر مثل هذه البيانات المكتوبة كوثائق رسمية؛

'٣' تتاح لهذه المنظمات غير الحكومية فرصة للإدلاء ببيانات موجزة في اجتماعات اللجنة وأجهزتها الفرعية، ويجوز لرئيس اللجنة أو جهازها الفرعي، في ضوء عدد المنظمات غير الحكومية الراغبة في الحصول على هذه الفرصة، أن يطلب من المنظمات غير الحكومية المعنية أن تخاطب الاجتماعات عن طريق متكلم واحد أو أكثر. ولا يجوز لأي ممثل من ممثلي المنظمات غير الحكومية التدخل شفويًا إلا بموافقة رئيس اللجنة أو جهازها الفرعي وموافقة أعضاء اللجنة أو جهازها الفرعي، حسب مقتضى الحال؛

'٤' لا يجوز للمنظمات غير الحكومية القيام بأي دور تفاوضي في أعمال اللجنة أو أجهزتها الفرعية؛

'٥' يجوز للجنة أن تتشاور مع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس من الفئة الأولى أو الثانية، أو مع المنظمات غير الحكومية ذات الأهلية والاختصاص المدرجة في القائمة، و/أو تستمع إليها، حسب الاقتضاء، إما بصورة مباشرة أو عن طريق لجنة أو لجان تنشأ لهذا الغرض؛

'٦' يقرر المجلس، بناءً على توصية الأمين العام، تمتع المنظمات غير الحكومية التي ستدرج في القائمة بالأهلية والاختصاص؛

(ب) طلب إلى اللجنة أن تعزز التمثيل العادل للمنظمات غير الحكومية من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ومن جميع المناطق، وأن تسعى كذلك إلى ضمان توفير توازن منصف بين المنظمات غير الحكومية المهمة بالبيئة والمنظمات المهمة بالتنمية؛

(ج) قرر أن بإمكان أية منظمة غير حكومية أذن لها بالمشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لدى اختتام دورتها الرابعة أن تطلب منحها مركز منظمة مدرجة في القائمة وتمنح هذا المركز رهنا بموافقة المجلس ومع مراعاة أحكام المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(د) دعا المنظمات غير الحكومية، بهدف تعزيز مساهمتها الفعالة والمنسقة في أعمال اللجنة ومتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بصفة عامة، إلى النظر في تنظيم نفسها في فئات مختلفة أو مجموعات مصالح أو مواصلة ذلك، وإقامة شبكات من المنظمات غير الحكومية تضم شبكات الكترونية من أجل تبادل المعلومات والوثائق ذات الصلة؛

(هـ) قرر كذلك أن يجري، في ضوء الفقرة ٢ أعلاه ومقرره ٢٠٧/١٩٩٣ المؤرخ في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، التغييرات التالية في النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس^(١٣)؛

١' في الحاشية ١، تضاف اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة إلى عداد اللجان الفنية التابعة للمجلس؛

٢' في الحاشية ٤، تضاف إشارة إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة؛

٣' تضاف حاشية إلى المادتين ٧٥ و ٧٦ تنص على ما يلي:

"حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي كذلك في مقرره ٢١٥/١٩٩٣ المؤرخ في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ شروط تمثيل المنظمات غير الحكومية في اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، والتشاور معها".

٢١٦/١٩٩٣ - المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة

في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، أحاط المجلس علما بمقترحات الأمين العام المتعلقة بالمجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، بالصيغة الواردة في تقريره^(١٤)، وقرر أن يعود إلى النظر في المسألة في دورته التنظيمية المستأنفة التي ستعقد في ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

— — — — —